

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
بتنظيم لجنة التسجيل العقاري

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها و إصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم لجنة التسجيل العقاري ،
والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١) :

" تشكل لجنة التسجيل العقاري من مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة
العدل رئيساً ، ومساعد مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل
نائباً للرئيس ، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

- ١- إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل .
- ٢- مكتب الشمال للتسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .
- ٣- ثلاثة عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني ، يكون أحدهم عن التخطيط العمراني
وآخر عن شؤون الأراضي .

٤- إدارة الإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية .
وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار
من وزير العدل .
وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابله للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من
٢٠٠٩ / ١ / ٤ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٥ / ٢ / ٢٠٠٩ م